

بطلت اي الوصية عند ابي حنون وقت المتولد فخرجوا عنده
فكذ الوصية وعند هاجون ان انتهى قال في المصح وفيه نظر
اون الوصية تصح حيث لا يصح توقف في كثير من المواضع كما اذا
اوصى بقلعة بيتانه ووصوف غنمه وولدها ونحو ذلك كما تقدم بيانه
مفصلة اه وفي الدرر وكغدر اوصى بشي للمسجد لم يجز الا ان
يقول ينفق عليه لانه ليس باهل الملك والوصية تملك ووكبر
النفقة منزلة الوقف على مصالحه تعميمها للكلوم انتهى قال في
المحوي ويقول محمد ابي مولا فاصحاب الجوز في المحوي اوصى بثلاث
ماله للكعبة جاز ويصرف الفقهاء الكعبة ولا يجوز لغيرهم وكن
للمسجد وبيت المقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة بجوز لغيرهم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قال يده علي ان تصدق
بدرهم في مكان كذا او على مسكين او مسكين كذا اصح وبلغوا الشئد
ولو امر وصيته ان يتصدق وعلى فلان كفتير فتصدق على فروع كان
مخالفا هو وفيها ايضا قال اوصيت بثلاثي لفلان او فلان بطلت
عند ابي حنون لانه الوصية وعند ابي يوسف اهما ان يطلعا على
اخذ الثلث كما لو قال لفلان او فلان علي درهم وعند محمد
يجوز ثلثة نايها ما وا اعطوا الميادهم مقامه انتهى واستعا علم
باب وصية كذبي اخر وصية الكافر عن المسلمين
لانهم في احكام الحاملات تبع للمسلمين لانهم يلمتون بهم **قوله** ذمي
جعل واره بيعة اى جعلها مقبدا لليهود بان كان الذمي يهوديا او
كنيسة اى مقبدا للنصارى بان كان الذمي نصرانيا وهكذا امره

النهاية وصدره مسكين البيعة مقبدا للنصارى والكنيسة مقبدا
اليهود وقد من الكلام عليه مستوفيا في باب البيعة في الدخول والخروج
والسكن فارجع اليه **قوله** في اي دار المذكورة التي جعلها بيعة
او كنيسة وكذا الذي جعلها المحوي بيت نار ميراث **قوله** فان قيل
ان السواد هو في البيعة وراو عتبه في هذه الصيغة يوث المسجد
ايض على ما يجزيه انه **قوله** فهو جاز من الثلث يعني في العتري اما
في المرفوع بجوز بانه نقاق كذا في النهاية كذا في مسكين **قوله** لغيرها
معصية اى حقيقة وان كان في معتقد قربة والوصية بالمعصية
باطلة لان في تنفيذها تقرير المعصية كذا في البيعة **قوله** ولذا انها
اخر زاد الزيلع الا ترى انه لو اوصى بما هو مقر بتحقيقه وهو معصية في
معتقدهم لا يجوز الوصية اعتبارا لا اعتقادهم فكذا اعلمه ثم
الفرق لا يجرى بين بنائها وبين الوصية بها ان البناء ليس بسبب
لزوال الملك وانما يزول ملك الثابت بان يصير محررا خالصا له
تعا كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تقرر بحرية الله تعالى ما بينا
فيورث عنه جده من الوصية لانه وضعت لان الملك غير ان ثبوت
مشغوق الوصية وهو الملك امسنع فيما ليس بقربة عندهم فبقي بها
هو قربة عندهم على منصفاه فيزوله ملله فاه يورث انتهى **قوله**
هذا الخ الشارة الى المستلزمين **قوله** فالحاصل ان وصايا الذمي
التي ولو اوصى باكثر من الثلث قالها الزيلع بعد ان ذكر الحاصل
المذكور هنا فاحصله ان وصيته ليوم معينين يجوز في الحال انه
تلك لهم وما ذكر من اجتهاد من صحيح المساجد ونحوه خرج منه

